

احد يقتله ليرثه العدو وان خرج به ما كان محمدا غير عدوان كقتل
من خرج عن طاعة الامام من الموروثين فانه محمد غير عدوان لانه
مكروه فقط حيث كان المقتول ابا والافلا ولا يمنع الاثر على كل
حال اختلاف دين اي مخالفة الوارث للميت في دينه وهذا
لشعور بان غير الاسلام يوصف بكونه دينا واما قولنا ان
الدين عند الله الاسلام فيجوز على الدين المرضي ويدل على ان غير
الاسلام يقال له دين قوله تعالى ومن يتبع غير الاكلام دينا فلن
يقبل منه ووليها يجمل ان يكون موقوعا وهو اوي وان
يكون مجرورا عطفا على مدخول اللام في قوله كما ذكرنا
ما ذكر من الدليل والجواب وجا صلبها انها استدلال بقوله عليه الصلاة
والسلام الاسلام يزيد ولا ينقص وبالقيا على الكفاح والغنمة
فكما ان المسلم يتزوج بالنظر فيه برهنا وكما ان المسلم لم يسي الكفاحة
لكذلك يورثها واجيب عما استدلاله بضعف الحديث وبقرينة
فيجعل على انه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد واما القياس
فمروا ذلك بعد نكاح الحره ولا يورثها والمسلم اغتنام مال الحربي
ولا يورثه وهذا معنى قول الـ ثوقن بانهم عرفوا الجهاد باليس
حيوانا ولا منفصلا عنه والحمل منفصل عن الحيوان فلم يصدق
عليه يورثه واجيب بان الماراد بالجهاد ما لا يورث فيه ثم الحكم
بالكفر على النطفة قبل بفتح الروح مستقبلا للمعد وطا
سماح الاوضح ولما كان ما سبق يعنى به اني بقوله قاضم
بين حكمين ربما اشعر بان الشاك مفهوما والمستبلة خلافة
الصحیح انه لا حكم به ومقاله يقول مع حكمان وقد يقال ان
قوله بين حكمين باعتبار ما عند غير الشاك قدينا في ذلك
عنده لا مشية الاووي ان نفس يطلق التردد الصارق
بالظن والوهم والشك بدليل مقابلة باليقين ومن عدلها
ملة

ملة عند المالكية استدك من قال بان ذلك لونه بقوله تعالى لكم دينكم ولي
دين وبقوله فاذا بعد الحق الاضلال واستدل المقابل بقوله كما جعلنا
منكم شريعة ومنها جا اي طريقة فحمل كل طريقة طائفة طريقة والحكم بان
عدا ما مله عند المالكية ليس متفقا عليه بينهم لابن مرزوق اعتمد
ان من عدلها ملل انما يقع له بذكر الاستبها من الموانع وهو الشك
في التقدم والتأخر لان شرط الميراث وهو تحقق حيات الوارث بعد
موت المورث لم يحصل ولم يذكر النية لعدم القابض في ذكرها اذ خصوا
بافضلهم والفقهاء ما يبحث عما يحتاج اليه من الإحكام المتقبلة وقد
يقال بل فيه الغايه لثروا عيسى عليه السلام فقد ذكره وان يزوج
ويؤدله قازمات فقد وجدت النسخ المانعة من كونه يورث فحمل
المعاهد هو المصالح على ترك القتال والمسما من دخل دارنا
بما كان والمرمي من ضربت عليه الجزية الورد لا يفتي عنه اختلاف
دين بدليل عدم ثورث متهدي لدين الضميمة مثلا وقال المرزوق
وشله ما ينفع به ولو غير مال كليله لصد ويصح ان تكون ما موصولة
واللام مكسورة حرف جر والمعني والذي ثبت للتمرد ويكون عهد
من المال وغيره خلافا للمحنة قاله يقولون متى ماتت فتركتها
لورثتها المسلمين وعدمه لا تقتل الهلة يورثها بل تحبس الي ان تموت
او ترجع للاسلام لورثته المسلمين اي حال موته لاحال الارتداد
فمن اسلم قبل الموت وبعد الارتداد او ورث منه متولة موته اي
بموجب كمال المال بل يوقف الي ان يرجع او يموت الزند قدس
الزندقي بتفاسير واحسن ما قيل فيه انه من تحكي الكفر ويظهر للاسلام
حتملا قال المالكية فيه ان المالكية اما يقولون بالتورث من الزندقي
اذ لم يطلع على كفره قبل موته لاحتمال توبته او الطعن في الشهور الذي
يشهد بالقرن متى اطلع على كفره قبل موته بان شهد عدلان له
يظعن فيها بكفره وهو حي قاله في قيا سوار ترافعوا اليها ام لا